شيئاً من الاعمال تركه كفر غير الصلاة رواه الترمذي فهذه الاحاديث كما ترى صريحة
في كفر تارك الصلاة مع ما تقدم من اجماع الصحابة كما حكاه اسحق بن راهويه وابن حزم
وعبد الله بن شقيق وهو مذهب جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم ثم اعلم ان
العلماء كلهم مجمعون على قتل تارك الصلاة كسلا الا ابا حنيفة ومحمد بن شهاب
الزهري وداود فانهم قالوا يحبس تارك الصلاة المفروضة حتى يموت او يتوب
ومن احتج لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها فقد ابعد النجعة فان هذا الحديث
لا حجة فيه بل هو حجة لمن يقول بقتله كما سيأتي بيانه ان شاء الله واحتج الجمهور
على قتله بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
الى قوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فشرط الكف التوبة من
الشرك واقام الصلاة وايتاء الزكاة فاذا لم توجد هذه الثلاثة لم يكف قتلهم ولم تخل
سبيلهم قال ابن ماجه حدثنا نصر بن علي حدثنا ابو احمد حدثنا الربيع بن انس عن انس رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده وعبادته لا شريك
له واقام الصلاة وايتاء الزكاة مات والله عنه راض قال انس وهو دين الله الذي جاءت
به الرسل وبلغوه عن ربهم قبل هرج الاحاديث واختلاف الاهوى وتصدق ذلك في كتاب
الله في اخر ما انزل فان تابوا فاقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقال بعدها فاتابوا واقاموا الصلاة واتوا
الزكاة فخلوا سبيلهم وقال بعدها فاتابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في
الدين واما السنة فثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم
على الله فعلق العصمة على الشهادتين والصلاة والزكاة وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم
عتابا فيه من محمد رسول الله الى اهل عمان اما بعد فاقروا بشهادة ان لا اله الا الله واني
رسول الله وادوا الزكاة وخطوا المساجد والاخبار بكم خرجه الطبراني والبزار وغيرهما

ذكره الحافظ بن رجب الحنبلي في شرح الاربعين وروى ابن شهاب عن حنظلة
عن علي بن الاشجع ان ابا بكر الصديق بعث خالد بن الوليد وامره ان يقاتل
الناس على خمس فمن ترك واحدة منهن قاتله عليها كما يقاتله على الخمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم
رمضان وحج بيت الله الحرام قال سعيد بن جبير قال عمر بن الخطاب لو ان الناس تركوا
الحج لقاتلناهم على تركه كما نقاتل على الصلاة والزكاة وبالجملة فالكتاب والسنة يدلان
على ان القتال ممدود الى الشهادتين والصلاة والزكاة وقد اجمع العلماء على ذلك قال
في شرح الاقناع اجمع العلماء على ان كل طائفة ممتنعة من شرائع الاسلام
فانه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين واولى انتهى واما حديث
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها فهذا الاشكال فيه بحمد الله وليس لكم فيه حجة
بل هو حجة عليكم ولو لم يكن الا قوله الا بحقها لكان كافيا في ابطال قولكم وقد قال
علماؤنا رحمهم الله اذا قال الكافر لا اله الا الله فقد شرع في العاصم لدمه فيجب الكف
عنه فان اتى بمنافيه تحققت العصمة والا بطلت ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد قال كل
حديث في وقته فقال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ليعلم المسلمون
ان الكافر المحارب اذا قالها كف عنه وصار دمه وماله معصوما ثم بين صلى الله عليه وسلم
في الحديث الاخر ان القتال ممدود الى الشهادتين والعبادتين فقال امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
فبين ان تمام العصمة وكمالها انما يحصل بذلك ولذلك انتفع الشهيد بان محمدا لا اقرار
يعصم على الدوام كما وقعت لبعض الصحابة حتى جلاها ابو بكر الصديق ثم
ثم وافقوه رضي الله عنهم ومما يبين فساد قولكم وخطأ فهمكم في معنى
حديث ابي هريرة ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على قتال مانع الزكاة بعد
مناظرة وقعت بين ابي بكر وعمر واستدل عمر على ابي بكر بحديث ابي هريرة

Copyright Reading Service Society